ممارسة القاصر المأذون للتجارة والنتائج المترتبة عليه (دراسة مقارنة)

أ.م.د.هيلان عدنان احمد ذكريات غالب لفته
جامعة ذي قار / كلية القانون
h-adnan80@yahoo.com hgh213762@gmail.com

الملخص:

يعد العمل التجاري من أعمال التصرف التي تتطلب نوعاً من الأدراك و التمييز، لذا فقد أشترط القانون ان يمارس هذا العمل من شخص متمتع بالأهلية القانونية الكاملة نظر الخصوصية التي يتميز بها النشاط التجاري كونه يقوم على الائتمان والثقة في التعامل الا أن القانون اجاز استثناء للقاصر المميز أن يمارس العمل التجاري على وفق شروط وأحكام خاصة كما يحدث أن يتملك القاصر المميز او الغير مميز مشروع تجاري أو أسهم في شركة بالأرث أو الوصية ففي هذه الحالات ينبغي أحاطة القاصر وأمواله بضمانات قانونية تحميه من المخاطر وتجنبه التعرض لأن حكام القانون التجاري الصارمة التي تطبق على التجار ولا سيما وآن قانون التجارة العراقي لم يتضمن نصوصاً خاصة تتعلق بهذا الموضوع من شأنها أن توفر حماية كافية للقاصر وأمواله وهو في بداية حياته العملية .

الكلمات المفتاحية: (القاصر المأذون، العمل التجاري).

The practice of trading by an authorized minor and its consequences (A comparative study)

dhikrayat ghalib lafatih Dr. Hailan Adnan Ahmed
Dhi Qar University / College of Law

Abstract:

The commercial business has dewed one of the legal acts which requireq certain type of capacity.

there for the Iraqi commercial code and the other legislation had Stipulated that any person who would like to practice the Commercial business must has full legal capacity to do it because this job has been based on special characteristics which ake fast implementation, confidence and credit. Hoverer if any person want to

practice the commercial businesshe Should has full legal capacity for doing this job.

Keywords: (permitted minor, commercial work).

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد صلى الله عليه واله وسلم وبعد :

... سنوضح مقدمة البحث كالتالي بالآتي:

أولاً: موضوع البحث وأهميته:

يعد العمل التجاري من التصرفات القانونية التي تحتاج إلى أدراك وتمييز فجاء قانون التجارة بشروط واحكام لممارسة هذا العمل التجاري أسوة بالتشريعات المقارنه التي اشترطت ممارسة هذا العمل من يشخص ذي اهلية كاملة وما نحن بصدده تعني هذه الاهلية بأهلية الأداء الا أن المشرع العراقي لم يضع تنظيم خاص ولأهلية القاصر بالرغم من اختلاف النشاط التجاري من المدني كونه نشاطا متسم بالسرعة والثقة والائتمان فالعمل التجاري قد يصدر من شخص لا يتمتع بأهلية كامله كما في فئة القاصرين الذين تؤذن لهم المحكمة بممارسة العمل التجاري تجريباً له في حال بلغ سن الخامسة عشر أو ان يمارس الصغير الغير مميز العمل التجاري عند تؤول اليه تجارة أو مشروع تجاري عن طريق الارث او الوصيه أو الهبة أو التبرع.

فأهمية الموضوع متأتية من ضرورة أحاطة القاصر بضمانات قانونية تضمن حمايته من المخاطر التجارية باعتبارها مضاربة. بالدرجة الأساس فيجب حماية أمواله لعدم خبرته في هذا المجال كتملكه لمشروع تجاري او أسهم بارث أو وصية.

ثانيا: مشكلة البحث:

قد يتعرض القاصر في ممارسة للعمل التجاري المخاطر ومشاكل جمة سواء اكان ماذون أم لا مميزا أو غير مميز كأن تؤول اليه تجارة الأسهم في شركة فقد أجاز قانون الشركات العراقي رقم٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل انتقال الحصة أو الأسهم إلى الورثة في حال وفاة القاصر بينهم فهل يجوز الاستمرار بالتجارة التي الت اليه وهل يكتسب صفة التاجر ومن ثم يخضع لأحكام القانون المختص وهل يشهر افلاسه وهل هذه المسالة مختلفة حسب أكان القاصر مميز ام غير مميز مأذونا ام لا؟ وإذا شمل بأحكام الافلاس هل يشمل أمواله كلها ام الاموال الداخلة في التجارة فقط وهل تسري هذه الاحكام على شخصه وأمواله وتكمن المشكلة في غياب التنظيم القانوني لأحكام ممارسة هذه الفئة للعمل التجاري في قانون التجارة

ثالثاً : منهجية البحث :

سيتم الاعتماد على أسلوب التحليل والمناقشة والمقارنة بين قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنه ١٩٨٤ والملغي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ وقانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة (١٩٨٠) وقانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وقانون الولاية على المال المصري رقم (١١٩) لسنة ١٩٥٢.

رابعا هيكلية البحث:

يقتضي الالمام والاحاطة بموضوعنا أن يقسم إلى مطلبين على وفق مأياتي –

المطلب الأول القاصر المميز المأذون بالتجارة

المطلب الثاني النتائج المتربية على ممارسة القاصر المأذون بالتجارة

ممارسة القاصر المأذون للتجارة والآثار المترتبة علية

أن ممارسة الأعمال التجارية لا تجوز الا ممن يتمتع بالأهلية اللازمة لمباشرتها هذه الأعمال التجارية يقصد بها الأعمال التي يقوم بها الشخص بقصد المضاربة هذه هي واحدة من نظريات العمل التجاري والأعمال التجارية هذه تجاريتها متاتيه من قصد الربح فأن كانت بقصد الربح بعد أعمالاً تجارية وهذه الأعمال تمارس من الشخص الطبيعي والمعنوي كذلك وقد جاءت المادة ٧ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنه ١٩٨٤ بتعريف التاجر بأنه : كل شخص طبيعي او معنوي يزاول بأسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملاً تجارياً وبذلك كان يجب أن يتمتع هذا الشخص بالأهلية التجارية التي تعرف بأنها : صلاحية الشخص لمزاولة الأعمال التجارية وهذه الأهلية منها . ما تكون قانونية ومنها القضائية وهي محور حديثنا فهي أهلية تعطيها المحكمة للقاصر أي تمنحه الأذن بممارسة الأعمال التجارية وعلية سيكون مبحثنا متكون من مطلبين الأول يتناول ممارسة القاصر المأذون للتجارة سواء كان مميزاً أو غير مميز ومطلب متناوله فيه الآثار التي تترتب على هذه الممارسة .

المطلب الأول

القاصر المميز المأذون بالتجارة

بعد أن عرفنا من هو القاصر ومن في حكمة والأحكام المتعلقة بهم وكافة الأنظمة التي وضعت لحمايتهم وأداره أموالهم وعرفنا أنهم غير قادرين على أدارة أموالهم وشؤونهم الاعن طريق نائب شرعي ليتولى رعايتهم والمحافظة على أموالهم و تنميتها فهم كما عرفنا ناقصي الأهلية ومعدمي الأهلية اقصد القاصر ومن في حكمه كلاً بحسب حالة وبالتالي لا يحق لمن لم تكمل أهليته ممارسة التجارة كما قلنا الا استثناء وهذه هي حالة **القاصر المأذون** هنا التي نحن بصددها فقد أجاز القانون لمن أكمل الخمسة عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشره

ممارسة التجارة بجزء من أمواله ولكن بشرط أن يكون حاصل على إذن ولية وبترخيص من المحكمة والمقصود بالأذن للصبي المميز لمزاولة التجارة هو فك للحجر عنه وأسقاط من الولي أو الوصي لحقه في الاشراف على المآذون[١] وكما نعرف أن المواد من (**٩٨إلى١٠١**) من قانوننا المدني هي التي تولت احكام الأذن بالتجارة فلم يرد في قانون رعاية القاصرين أي حكم بهذا الخصوص بالإضافة الى قوانين التجارة السابقة والحالية كان خالي من أحكام الأهلية فرجوعنا الى القانون المدني لنبين الحماية التي أشاد بها لحماية القاصر وما وضع من شروط لمنح الأذن له فهي شروط جاءت حمايتاً لأمواله بالنسبة الى من يمنحه الأذن والذي كما عرفنا هو وليه والمحكمة ودائرة رعاية القاصرين ولكن أذن الولي هذا برخصة من المحكمة فتصدر الأخيرة حجة وتسجل في سجلات المحكمة وهذا اشهار فالإشهار فيه من الضرورة للغير الذي يعمل مع هذا الصغير فيكون على علم عن أذنه والأهلية المتمتع بها وهذا فيه من الثقة في التعامل وقد حكم قانون رعاية القاصرين بوجوب موافقة دائرة الرعاية فهي تقوم مقام القاصر في الأشراف والرعاية عليه فتراقب من ينوب عنه بما يضمن مصلحة القاصر فأعطت الأذن في التجارة من حق الأب أو المحكمة وفقاً للمادة ٢٧ من قانون رعاية القاصرين وبذلك الأذن يكون كامل للأهلية، بالنسبة لجميع التصرفات التجارية بحدود الأذن[٢]، والقاصر هو الصبي المميز وهو قبل البلوغ لا يكتسب الأهلية التجارية بأرادته ولكن اذا أذن له ولية بالتجارة عندئذ تكون له الأهلية التجارية هذا ما جاء به الجمهور فصفة التاجر هذه تجعل تصرفاته وعقوده صحيحه . بحصوله على الأذن من وليه لما للأذن من الأهمية لحماية أموال القاصر وهو في نفس الوقت اختبار له أما الشافعية فقالوا أن القاصر ليس أهلاً للتجارة حتى بالأذن الذي يحصل علية للممارسة فلا يصح بيعه وشراءه لأن البلوغ شرط للعاقد عندهم والخلاصة جمهور الفقهاء يروا القاصر له ممارسة التجارة (الأهلية التجارية) بالحصول على الأذن من وليه ، وبالنسبة الى أهلية القاصر غير المأذون له

بالتجارة فقهاً فأن الصبي المميز اذا لم يحصل على الأذن من ولية فلا يكون أهلاً لذلك وأذا قام بهذا التصرف من دون الأذن فتصرفه يتوقف على إجازة ولية عند الجمهور والا بطل التصرف والحنابلة جاؤوا باستثناء بأن تصرف القاصر هذا أذا كان بيسير الشيء صحيح مطلقاً ، والحنفية ميزوا بين تصرف القاصر لنفسه وتصرفاته لغيره أذا لنفسه موقوف على أجازه الولي واذا لغيرة ينفذ من غير أجازة الولي عكس الشافعية الذين منعوا تصرف الصبي مطلقاً والمقصود بالأذن الممنوح الى الصغير هو أن الولي يسقط عنه حقه في الأشراف عليه وفقهاء الحنيفة جاؤوا بان مزاولة التجارة لا تقبل بنوع معين من أنواعها ولا بوقت فمتى ما حصل على الأذن كان له أن يزاول الرهن و الأجارة[٣].

وأعطاء الولي الأذن للقاصر بالتجارة فقهاً يجب آن يكون الأذن لمصلحة القاصر بمزاولة التجارة أما صراحتاً : أذنت لك بالتجارة أو قولة : اذهب الى السوق فبع وأشتر أو ضمنياً فأن رأى الولي القاصر يقوم بالبيع والشراء ويسكت عنه ولم يمنعه أذاً هذا قبول ضمني وفعله صحيح بذلك واختلفوا في تخصيص الأذن بنوع معين من التجارة فمنهم من أطلقها ومنهم من قيدها بنوع معين من التجارة والأفضل والصائب بنوع معين يقيد لمصلحته يجب على الولي اعطاء آذنه بنوع معين حفاظاً له لكي لا يتعرض للفشل وهلاك أمواله جميعها فقد لا يجيد العمل في بعض أنواع الأعمال التجارية وقد يتميز بعضهم في نوع معين وهكذا[٤].

وبالرجوع الى القانون العراقي الذي بين لنا بضرورة وإيجاب توفر الأهلية هذه الأهلية التي ترتبط بالتمييز والأرادة وأن كلاً من التمييز والأرادة تتأثر بالسن وبما يعترضها من عوارض الأهلية وما يؤدي إلى نقصان الأهلية آو تعدمها حتى بعد كمال التمييز وهذا سبق وأن عرفنا حيثياته ، فأجازه القانون لمن أكمل الخمسة عشرة سنه بالتجارة كما قلنا في جزء من أمواله بأذن بنص المادة ٩٨ من القانون المدني التي نصت في فقرتها الأولى (للولي

بترخيص من المحكمة أن يسلم الصغير المميز أذا أكمل الخامسة عشرة مقداراً من ماله و يأذن له في التجارة تجربة له ويكون الأذن مطلقاً أو مقيداً) وقد عرفنا في المادة ٢٧ من قانون رعاية القاصرين من هو ولي القاصر هو (أبوه ثم المحكمة) أما القانون المدني ابوة ثم وصي أبيه ثم الجد الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي تنصبه المحكمة هذا وفقاً للمادة ١٠٢ منه والولي يحق له كذلك أن يسحب الأذن الذي منحة للصغير اذا اقتضى ذلك وفي حالة عزل الولي أو وفاته فأنه لا يبطل الآذن وفقاً للمادة ٩٨ /٢ قانون مدني .

وفي حال امتنع الولي عن أعطاء الأذن فأن المحكمة لها أن تأذن له ولها عندئذ ابقاء الإذن أو سحبه[٥]. فأذن الولي يجب أن يكون معه أذن المحكمة وذلك لحماية القاصر من المخاطر التي قد يتعرض لها عند ممارسة التجارة لما تنطوي عليها من مخاطر، وبخصوص الأطلاق والتقييد فممكن أن يكون اذناً مطلقاً لجميع أنواع التجارة أو أن يكون مقيد بتجارة معينة كأن يقتصر على أعمال بيع المنقول وشراءه ولا يجوز أطلاقه حماية للقاصر وبذلك وافق قانوننا الرأي الأصوب فقهاً في ذلك والا كان في ذلك ضياع مصلحة القاصر أن القاصر المأذون يبقى ناقص الأهلية بالنسبة للأعمال الغير متصلة بالتجارة[٦]. وتكون أعماله من اقتراض صلح وغيرها صحيحة بدون إجازة أخرى من الولي وحتى ولو لحقه غبن فاحش منها لا تكون باطلة وبذلك عندما يحترف عملاً ما يكتسب صفة التاجر اي عليه القيود والالتزامات المترتبة على التاجر وإذا لم يدفع ديون تجارية علية ممكن شهر أفلاسه، فبأعطاه الأذن يصبح بموجب القانون كامل الأهلية بالنسبة لجميع التصرفات الداخلة في الأذن و بالتالي أعماله سواء وقعت على آمواله منقولة آو غير منقولة صحيفة ومعتبرة قانونا[٧].

وكما واضح بالنصوص أن كمية المبلغ المسلم للصغير المأذون خاضع لتقدير المحكمة فقد توافق المحكمة على المبلغ الذي عرضه الولي عندما يتقدم بطلب منح الأذن

لولده الصغير المميز بالتجارة تجربة له فقد تخالف المحكمة الولي بمقدار المبلغ بالزيادة والنقصان كما أن وجهة النظر السليمة مع أختلاف الآراء بخصوص المال المسلم للصغير بأن يسلم كل أمواله فهذا رأي غير سليم أذ نص قانون رعاية القاصرين في المادة (**٥٩ / أولا / أ**) (على مديرية رعاية القاصرين والأولياء والأوصياء عند بلوغ الصغير سن الرشد القيام بما يلي : تسليمه أمواله التي هي تحت الأدارة) كما أنه لا في القانون الأخير ولا القانون المدني ما يشير بتسليمه أمواله كلها حتى بموافقة المحكمة أذا ثبت رشده قبل اكمال سن الرشد ، وفيما يتعلق بالتصرف في الأموال العقارية فمشمول بالأذن ان لم يكن ممنوع أجراء هذه التصرفات عليه[٨]. ولكن وفقاً للأحكام التي جاء بها قانون رعاية القاصرين وقانون التسجيل العقاري بالبيع وبالشراء للعقارات المملوكة للقاصر[٩]. كما يمكن أن يسحب الأذن من القاصر من قبل وليه كما قلنا فيبطل الأذن ويعود للحجر علية تجنباً للأضرار والخسارة بأمواله.

حيث جاء القانون المدني في المادتين (١٠١) السابقة وكذلك المادة (١٠٠) بتنظيم سحب الأذن فكما عرفنا أن الولي له أن يحجر على الصغير ويبطل الأذن و يحجرة على الوجه الذي أذن به كذلك المحكمة تأذن للصغير في حال امتناع الولي عن أعطاء الأذن وعليه فأن الولي لا يستطيع أن يحجره بعد ذلك عليه وللمحكمة أن تسحبه أيضاً أن كانت هناك أسباب في حال أهماله و اساءته وكل هذا أشرنا إليه بشيء من الايجاز سابقاً بينما نجد القانون المصري المقارن منع الولي أو الوصي استئناف الحجر على الصبي في المادة ٥٤ منه وبشروط أن يكون أهل السوق على علم بهذا الاسترداد للحجر في حال كان الأذن شائع واذا كان الصبي وحده من يعلم بهذا الأذن يكفي لصحة الحجر علمه به . وعن أهليته وضحت المادة ٨ من قانون التجارة العراقي على أن القاصر يجب أن يكون متمتع بأهلية

الأداء أي قدرته على أن يعبر عن أرادته تعبير صحيح منتج للآثار القانونية وكذلك وجدنا أن قانون التجارة العراقي النافذ قد ربط الأهلية التجارية للشخص بأحكام القانون المدني فجاءت المدني ٤٦ من القانون المدني العراقي على أنه (كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجور عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة الحقوق المدنية) وقد عرفنا الثامنة عشر هو السن القانوني العراقي وجاء ذلك في المادة (١٠٦) منه وهذه تقابلها نص المادة (٤٤) من القانون المصري التي حدد السن القانوني بـ أحدى وعشرين سنة كاملة اذن بهذه السن يكون الشخص أهلاً لمباشرة العمليات التجارية (الأهلية التجارية) بشرط عدم تعرضه الى عوارض الأهلية وسبق وبينت ذلك والا كان هناك من ينوب عنه ، ومن ذلك يتبين لنا الذي نحن بصدد أهليته تجارية ناقصه استثناء للقاصر أن يمارس التجارة بأذن من الولي واذا مانع من المحكمة[١٠]. هذا في حال بلوغه الخامسة عشر كما قلنا سابقاً .

وعند النظر في القانون المصري في قانونه التجاري نجده منح الوطني القاصر حق التجارة اذا بلغ الثامنة عشر من السن مع حصوله على أذن من المحكمة وكذلك بين القانون المصري حالة القاصر الأجنبي فانه أورد بشأنه الحكم التالي بأن القاصر الأجنبي أضافتاً إلى بلوغه الثامنة عشر وحصوله على آذن من المحكمة المختصة فأنه يجب أن تتوفر فيه الشروط المطبقة في قانونه الشخصي فأذا كان في قانونة ناقص للأهلية في هذا السن الذي هو الثامنة عشر أي غير مسموح له التجارة فأنه لا يستطيع ممارستها في مصر أما أذا كان قانونه يعتبره قاصر عندئذ له مزاولة الأعمال التجارية في مصر بالشروط المطلوبة[١١]. بينما أغفل مشرعنا حالة القاصر الأجنبي ولم يورد نص في قانوننا التجاري وأكتفى بنص المادة ٨ منه الخاصة بتجارة غير العراقي ومن رأينا المتواضع أن يرد حكماً فيه ينظم حالة القاصر الأجنبي، اذا كان نافعاً فتصرف صحيح ونافذ أما الدائرة بين النفع والضرر فبحسب نص المادة ٩٧ من القانون المدني العراقي فأنها موقوفه على جازه الولي كل هذا كلام عرفناه

وليس بالغريب علينا ولكن ما لم اجد له ايضاح هو أن هل ان الذي يكمل الخامسة عشر ويحصل على آذن بالزواج هل يحق له مزاولة العملية التجارية باعتبارة كاملاً للأهلية وفقاً لما جاء في المادة (٣ / أ) من قانون رعاية القاصرين فحسب هذا النص أنه يكون كاملاً للأهلية ويمارس ما يشاء من التجارة أي بدون أذن بالتجارة بينما يجب أن يكون الزواج بمنحه الأهلية بكل ما يتعلق بالزوجية هذا من المفترض و الا كان هناك خلل وتناقض في حمايته والأحكام المنظمة لحمايتة وحماية الصالح العام كذلك فلا تستطيع مثلاً بذلك الأذن (أذن الزوجية) أن يشارك مثلاً في الانتخابات فبالأحرى لا يمارس عمل تجاري بقربه لعدم درايته به أو يضر بغيره هذه احكام كان يجب أن تضبط كلاً على حدة ما متعلق بالزواج وما يرتب من الآثار ويفرق عن غيره من حدود الأذن المتعلقة بالتجارة ليحدد مصير هذه الأعمال وما ينتج منها من آثار مضره به وبالصالح العام .

ولم أرى فقهاً ما ينص على اعتبار أهلية للأجنبي خاصة به تجارياً تختلف عن أهلية المسلم وعلى ذلك الأهلية هي ذاتها الأهلية التجارية للمسلم وما جاء بها فقهاً كاملة له الحق في أجراء التصرفات القانونية التجارية منها وفي قبل البلوغ (ناقص الأهلية) محور بحثنا تتوقف صحة تصرفاته على اجازه وليه أو حصوله على الآذن منه لتصرفاته أي أجازه للتصرفات السابقة وأذن للتصرفات اللاحقة .

وما وددت الاشارة اليه أن القاصر المميز وغير مأذون بالتجارة حسب ما درسنا وعرفنا تصرفاته تختلف فاذا كان تصرفه ضاراً تصرفه باطلاً أما اذا كان نافعاً فتصرف صحيح ونافذ أما الدائرة بين النفع والضرر فبحسب نص المادة ٩٧ من القانون المدني العراقي فأنها موقوفة على اجازة الولي كل هذا كلام عرفناه وليس بالغريب علينا ولكن مالم إجد له ايضاح هو آن الذي اكمل الخامسة عشر ويحصل على آن بالزواج هل يحق له

مزاولة العملية التجارية باعتباره كاملاً للآهلية وفقاً لما جاء في المادة (٣/أ) من قانون رعاية القاصرين فحسب هذا النص آنه يكون كاملاً للأهلية ويمارس ما يشاء من التجارة بدون آذن بالتجارة بينما يجب ان يكون الزواج يمنحه الآهلية بكل ما يتعلق بالزوجية هذا من المفترض والا كان هناك خلل وتناقض في حمايته والأحكام المنظمة لحمايته وحماية الصالح العام كذلك فلا يستطيع مثلاً بذلك الآذن (آذن الزوجية) آن يشارك مثلاً في الانتخابات فبالأحرى لا يمارس عمل تجاري يضربه لعدم درايته به أو يضر بغيره هذه آحكام كان يجب آن تضبط كلاً على حدة ما متعلق بالزواج وما يرتب من الآثار ويفرق عن غيره من حدود الأذن المتعلقة بالزواج وما يرتب من الأثار وما يفؤق عن غيره من حدود الآذن المتعلقة بالتجارة ليحدد مصير هذه الآعمال وما ينتج منها من يثار مضره به وبالصالح العام.

كما أن المشرع المصري عند منحه الأذن للقاصر ميز بين الأذن أذا كان ممنوح أذناً بالتجارة أم اذناً بإدارة المال فالأذن بالتجارة قد يعرض مال القاصر للربح والخسارة ففيهاً مسؤولية خطرة أما في الأدارة كالحفظ وصيانة وأعمال ترميم فجاء في المادة (٥٤) للولي أن يأذن للقاصر الذي بلغ الثامنة عشرة في تسلم أمواله كلها أو بعظها لإدارتها ويكون ذلك بأشهاد لدى الموثق وله أن يسحب الأذن أو يحد منه بأشهاد اخر (وكذلك نص المادة (٥٥) (يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال الوصي أن يأذن للقاصر الذي بلغ الثامنة عشرة في تسلم أمواله كها أو بعضها لأدارتها واذا رفضت المحكمة الاذن فلا يجوز تجديد طلبه قبل مضي سنة من تاريخ صدور القرار النهائي بالرفض)[١٢]. والمادتين واضحتين في تفسيرهم ما للولي والوصي وآن القاصر يقوم بإدارة جميع أمواله أو بعض منها حسب الآذن الممنوح ولكن قيامه بأعمال الأدارة ترد عليه قيود وحيت جاء في المادة ٥٦ من قانون الولاية المصري حيث أجاز له القيام بهذه الأعمال ودفع الديون المترتبة من اجراء هذه الأعمال والاقتراض أما دفع الديون

فغير ممكن الا بأذن من المحكمة أوالوصي حتى وان كانت ديون واجبة النفاذ وثابتة بسند ولكن له نفقاته ونفقه من يلزمه دون اسراف وكذلك وفقاً للمادة (٥٦) اذا كان المال الذي يديره اراضي زراعيه او عقارات لا يجوز له بيعها فهو من أعمال الأدارة كما عرفنا أما أيجاره لها للغير جائز منه واحدة وغيرها من الأحكام التي ذكرتها المواد من قانون الولاية على المال المصرى بما يخص الأذن بالإدارة كما انه وفقاً للمادة ٦٤ .

من الممكن أن يكون مدعياً أو مدعى علية في الدعوى القضائية أمام المحاكم وأدارته هذه التي منحها له الولي أو المحكمة تعطيه الأهلية الكاملة في حدود الأذن وحالة الأذن بالتجارة التي سبق وتوهنا اليها في القانون التجاري المصري المادة (١١) سابقة الذكر وشرحة التمييزي فيها ، وبرجوعنا إلى المادة (٥٧) من قانون الولاية المصري فأنه لم يجز للولي أعطاء الأذن للقاصر بالتجارة الا بموافقة المحكمة عكس الأذن بالإدارة أجاز ذلك دون الرجوع إلى المحكمة أما أذا وصياً فانه بالحالتين بأذن[١٣]. أي مخلص كلامنا تشدد في أعطاء الأذن له بالادارة وأتى بتفاصيل وبوجهة نظر لأي قارئ يجب أن تشمل أحكام أذن الادارة أحكام الأذن بالتجارة مع عدم التعارض بينهم ، أما قانوننا العراقي فانه نظم أحكام الاذن بالتجارة ومطلقاً لم يشر إلى أحكام الأداة فمن البديهي من كان مرخص بالتجارة سيكون ضمناً مديراً لهذه الأموال ولكن قد يأذن للقاصر أذناً دون آخر فيجب أن توجد ضوابط لكل أذناً على حدة فبقانوننا لأحكام الأدارة ثغرة نجدها في أن تحديد أهليه هذا المأذون في الأدارة بالزامة بتقديم حساب سنوي إلى المحكمة وبقرار الوالي والمحكمة أيضاً يأمرون بأيداع هذا المبلغ في المصرف أو أن من يمارس به التجارة كل هذا سوف يحمى رأس المال الذي يكون لدى القاصر فقد يترتب علية حتى عيني الذي يعتبر أعمال تصرف وعدا ذلك هو عمل ادارة كحفظ المال وأدارته وبذلك يجب النص على أحكام الأدارة فلها الأهمية لتجعل الصبي مؤهل

وذا خبرة فلأدارة خطورتها أقل من التجارة فبأعطاءة أذن الادارة وتفوقه فيها عندئذ يأتي دور الأذن بالتجارة لضمان عدم تعرضه الأخطار التجارة فيكون ملماً ومؤهل لذلك [١٤].

وبالنسبة للصغير المميز الذي بلغ السابعة ولكن لم يبلغ الثامنة عشرة فلا يمكن ان يقوم بالأعمال التجارية اذا كان بدون اذن والا كانت تصرفاته قابلة للأبطال لمصلحته فهي من التصرفات الدائرة بين النفع والضر وهو لا يكتسب صفة التاجر ولا يشهر افلاسه هذا حكم القانون المصري في ذلك [١٥].

وهنا كان لابد أن نشير في معرض كلا منا عن الصغير الغير مميز فكما سبق وعرفنا أن القاصر غير المميز لا يمكن له ممارسة أياً كان من التصرفات القانونية ومنها ممارسة العمل التجاري فهو معدم الأهلية وكل تصرف له باطل وهذا وفقاً لما جاء في المادة ٩٦ من القانون المدني العراقي التي جاء فيها (تصرفات الصغير غير المميز باطلة وأن أذن له وليه) وهذا الصغير قد يحدث ويرث حصة في شركة أو ان يتبرع له بملكيه محل تجاري فما حكم هذه الأموال وهي تأتي له بفائدة وربح فهنا بما أن قانون التجارة العراقي لم يجوز ذلك بنص نرجع الى القواعد العامة في قانوننا المدني العراقي وقانون رعاية القاصرين وقد أشرنا بإيجاز الى حالات بخصوص حق الادارة وعن الحصة التي للقاصر كل هذه الحالات أشرنا اليها في أحكام الشيوع وازالته ولكن هذا الأمر متعلق بتجارته لهذه الحصص سواء ألت اليه كمشروع صناعي تجاري أو أسهم بشركة ما أو كانت محلاً تجارياً ولكن قبل كل هذا يجب ان نتطرق **فقهاً** لحكم تصرفات الصبي الغير مميز بالنسبة للتصرفات التي نحن بصددها فكما عرفنا عند حديثهم في الصبي المميز ان جميع تصرفات تصح بأذن من ولية أي التصرفات التي يأذن له وليه فيها هذا قول **الحنابلة والمالكية والحنابلة** وعندهم يمر بمرحلتين الأولى عدم التمييز تنتهي ببلوغ السابعة والولاية تامة عليه والمرحلة الثانية اذا بلغ سن السابعة التي

يدرك بها الفرق بين النفع والضرر وبذلك تصرفاته الضارة باطلة والنافعه تصح منه والدائرة بينهما تصح باعتبار ماعنده من أدراك ولكنها تتوقف على رأي الولي أن أجازها بما يملكه من ولاية تنفذت أن تبين النفع أكثر من الضرر وأن ردها بطلت عكس الشافعية ورأيهم في الأبطال وسبق وأشرت اليه(١٦).

وبالرجوع الى قانوننا المدني العراقي في المادة (١٠٦٤) منه وهذه سبق وأشرنا اليها بأن يدار المال الشائع من قبل الشركاء مالم يوجد اتفاق بخلاف ذلك وما يستقر عليه أصحاب القدر الأكبر من الحصص وقرارهم ملزم ونختار مديراً لهم ولمديرية رعاية القاصرين الأشراف عليهم بما يضمن مصلحة القاصر هذا في حال أنتقل الى هذا القاصرأ والصغير مشروع بطريق الوصية أو بالإرث فأدارته تتم من قبل ولية الذي تقيمه دائرة رعاية القاصرين .

آما في حال كان ما آل اليه محل تجاري وهو عديم الأهلية الا أنه ممكن أن يشغل هذه التجارة استثناء بعد أن يأخذ موافقة دائرة رعاية القاصرين أذا جزمت المحكمة أن في ذلك مصلحة لهذا الصغير والا تأمر بالتصفية(١٧). كما أن المحكمة تعطي الأذن للنائب بتجارة العمل التجاري وهذا الأذن قد يكون مطلق أو مقيد ولكنها ممكن أن تجرده من هذا الأذن في حالة سوء ادارته له وبطريقة تجلب الضرر الى القاصر(١٨).

وجاء في المادة (١١) من قانون التجارة العراقي الملغي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ على أنه أذا كان للصغير أو المحجور عليه مال بتجارة فيمكن للمحكمة أما أن تجيز له الاستمرار وفقاً لمصلحته أو أن يعزل ماله منها وكذلك الفقرة الثانية منها أنه يجب أن يعين نائب من قبل المحكمة وبأذن مطلق أو مقيداً للقيام بتجارة الصغير الغير مميز بينما لم ينص مشرعنا العراقي في قانون التجارة النافذ على المضي بتجارة الصغير وهذه ثغرة لدى المشرع فهذه

مشاريع يجب أن تأتي بها أحكام خاصة تنظمها لما لها من الأهمية لأموال القاصر وتنميتها بالإضافة لمعرفة حكم الصغير وماله وعلية نتيجة لذلك بينما نجد القانون التجاري المصري قد جاء في المادة ٣٠ باستمرار التجارة التي ألت إلى القاصر .

وفي حال آلت الى هذا الصغير الغير مميزاً سهم في شركة أموال القائمة على اعتبار مالي وفيها تحدد مسؤولية الشريك بمقدار مساهمته برأس مالها او شركة اشخاص قائمة على أعتبار شخصي مسؤولية الشريك فيها تضامنية وغير محدودة عن التزامات الشركة فقد جاءت المادة (٦٧) و (٧٠) من قانون الشركات العراقي النافذ رقم ٢١ لسنه ١٩٩٧ مبينه لحالة وراثه صغير غير مميز في هذه الشركات لحصة أو سهم وما توصلنا اليه من هذين النصين أجازه تملك الصغير الغير مميز في هذه الشركات ولكن بشرط ان يكون له نائب يقوم مقامه في الشركة ولكن لنا مأخذ على مشرعنا العراقي في أنه كان عليه أن يبين مسؤولية القاصر أي أنه اذا لم يأطر التزاماتهم بما معناه يكون القاصر مسؤولاً ملتزماً في كل أمواله عن ديون الشركة كلها في حال مثلا أستمر الشريك القاصر في شركة تضامنيه ففي تحديد المسؤولية للقاصر وحدود التزامه يجعل أمواله في أمان ولا يتم التنفيذ على ماله خارج حدود الشركة من قبل الدائنين هذا ما استنتجته من ذلك ففيه حماية أفضل للقاصر في حال كانت مسؤوليته في حدود الحصة التي له في الشركة وما أود الإشارة اليه الى أن قانون الشركات العراقي النافذ لم يشير بنص الى أمكانية أو عدم أمكانية دخول القاصر المأذون بالتجارة في شركة من شركات الأشخاص أرى أنه لا يجوز للقاصر المميز المأذون ذلك الدخول في شركة شخصية فالمسؤولية كما أوضحنا فيها مطلقة عن كل ما في التزامات الشركة وهذا يعرض القاصر للكثير من الأضرار بأمواله كلها وقد أوضحت ذلك وما يجب فيه من التحديد لكي لا يسئل بأمواله كلها وتكون في مأمن من ذلك وهذا ضمان لحمايته .

المطلب الثاني

النتائج المترتبة على ممارسة القاصر المأذون بالتجارة

عرفنا من خلال ما تم شرحه أن بأعطاء القاصر الأذن بمزاولة العمل التجاري فأنه وفقاً للقانون سيكون كاملاً للأهلية لما يمارسه في حدود أذنه فكل ما يمارسه من صلح وقرض بأموال منقولة أولا و شراء تكون جميعها أعمالاً صحيحة قانوناً وقد جاء في قانون التجارة رقم **٣٠** لسنة **١٩٨٤** في مادته السابعة سابقة الذكر بخصوص التاجر بأنه كل من تكون له أهلية قانونية ويعمل لحسابه و بأسمه وعلى وصية الاحتراف عملاً وفقاً لأحكام القانون كل هذه شروط يجب توافرها لكي يكون تاجراً وبالتالي النتيجة المترتبة على ذلك له حقوق وعليه التزامات كتلك المطبقة على التجار فالمشرع حماية للقاصر بأن يقوم بهذه الأعمال التجارية بصورة سلسله وبشرعية أعطاه صفة التاجر فأعطاه العدالة لتدارك ما يمكن أن يتعرض له من خطر هذه التجارة بالإضافة الى اطمئنان الأخرين للتعامل معه عند تسجيله في السجل التجاري ليعرفوا كما قلنا الأذن الممنوح له ماهي حدوده و ما وضعة مادياً[١٩].

وقد جاءت المادة **٩** من قانون التجارة العراقي ملزمة على وجوب تسجيله في السجل التجاري ومسكه للدفاتر التجارية هذا بالإضافة الى اسم تجاري بالإضافة إلى المنع من المنافسة الغير مشروعة وفقاً للمواد **(١٢ ، ٢١ ، ٣٣)** من القانون التجارة العراقي التي جاءت مفصله ما يتعلق بواجبات التاجر وما يخصه من أحكام فيها من التفصيل، وفيما يخص **نظام الأفلاس** عرفنا من خلال تقصي نصوص القانون التجاري أنه لم يشر بنص يبين خضوع أو عدم خضوع المأذون الذي نحن بصدده إلى الأفلاس ، هذا الأفلاس المتمثل بالتنفيذ على مال المدين التاجر الذي لم يقيم يدفع الديون التي عليه فهو نظام يحمي مصالح

الدائنين من خلال حجزهم على ما تبقى من أموال الطرف المدين لكي لا يتمكن من تهريب ماله ويضر بهم(٢٠).

وقد كانت هناك سجالات فقهيه بخصوص نظام الأفلاس فمنهم من جاء بخضوعه للأثار المالية للإفلاس ولا يخضع للشخصية منها وبأمواله الداخلة بالأستثمار فقط فلا يخضع للحرمان من الحقوق المدنية كالانتخاب ولا الحبس (٢١). قال فريقاً آخر يخضع له في حدود أمواله اذا لم يقم بدفع الديون التي عليه فيشمل الإفلاس أمواله المستثمرة والا لأنتفت الحماية التي وضعها المشرع لحماية أمواله الأخرى وبأن ما يتعامل به من أموال هي الوحيدة الضامنة لديونه هذا ما يجب آن يعرفه من يتعامل مع القاصر(٢٢). وجاءت المادة **٩٩** من قانوننا المدني العراقي بخضوعه لأثار الأفلاس مالياً وشخصياً كالتاجر كامل الأهلية ونحن نذهب الى ترجيح الرآي الذي يذهب للقول أن آثار الافلاس يجب أن تكون فقط في حدود الأذن الممنوح للقاصر، وذلك أستثناء من وحدة الذمة المالية وأن كان على الأئتمان التجاري فهو أئتمان ضعيف(٢٣).

وهذا من وجهة النظر السليمة وطبقاً لهدف وغاية مشرعنا في تشريع حماية القاصر والحفاظ على حقوقه وأمواله ورعايتها أن لا يكون للأفلاس اثر الا في حدود الأذن في أمواله المستثمرة فهو اذن مقيد بقسم معين من أمواله وفقاً لما جاء في المادة **٩٨** من القانون المدني العراقي ولا تؤيد الاتجاهات التي منها ما يذهب إلى القول بخضوعه للآثار الشخصية كالحبس والحرمان ففيها انتقاء لغاية جاء بها المشرع وهي حماية هذه الفئه فلا يعامل معامله كامل الأهلية لا يجوز ذلك رأفة به وبذلك كان يجب أن يرد نص يحصر الأفلاس بأمواله المستثمرة كما قلنا فأذنه بالتجارة جاء أستثناء ولا يجوز ان يشمل ماله خارج حدود هذا الأذن حماية لمصالحه .

وبالرجوع الى القانون المقارن المصري فقد جاء في المادة (١٣) من قانون التجارة بأن آثار الأفلاس تشمل المالية منها أي الأموال الداخلة في التجارة اذا كان القاصر مأذون بالتجارة استثناء من وحدة الذمة المالية هذا الأذن الذي تناولته أحكام الولاية على المال أيضاً فقد نص قانون الولاية المصري في مادته ٥٧ (لا يجوز للقاصر سواء كان مسئولاً بالولاية أو بالوصاية أن يتجر الا اذا بلغ الثامنة عشرة من عمره وأذنته المحكمة في ذلك إذناً مطلقاً أو مقيداً) وغير ما من الأحكام بهذا الخصوص ومنها ما أشرنا اليها مسبقاً.

وبالنسبة لألتزامات هذه الفئة الناتجة من التوقيع على الورقة التجارية فقد جاءت المادة ٤٦ من قانون التجارة العراقي (تكون التزامات ناقص الأهلية او عديمها الناشئة من توقيعه على الحوالة بأية صفة باطلة بالنسية اليه فقط ويجوز له التمسك بهذا البطلان تجاه كل حامل للحوالة)، بما معناه حكم البطلان لا يلزم أن يثبت مالحق القاصر من جراءة من الضرر بمجرد ثبوت نقص أهلية القاصر منه أو من نائبة وممكن أن يتمسك به القاصر أو من ينوب عنه فالبطلان تقرر لحماية فاقد الأهلية وأي موقع أخر لا يكون مفيد من ما مقرر لمصلحة القاصر وأقصديه البطلان وحماية لهذا القاصر يكون للأخير ولنائبه الاحتجاج بهذا البطلان ضد كل من يتعامل بها حتى وان كان لا يعلم بأن موقع الورقة منعدم الأهلية[٢٤]، وتعليل ذلك أن هذا التصرف هو من التصرفات الضارة ضرراً محضاً وهو يعد ضاراَ لأن القواعد التي تحكم التصرف تجعله التزام ثقيل على الموقع على الورقة التجارية بسبب خضوعه لقانون الصرف الذي يتصف بأحكام شديدة لذا يكون تصرف ضاراً ضرراً محضاً غير دائر بين النفع والضرر[٢٥]. والأذن الممنوح له في التجارة كما قلنا قاعدة خاصة أستثناء من قاعدة عامة فلا تخول الخاضع لها الصلاحية المطلقة الا بالنسبة للتصرفات الداخلة حسب الأذن من الناحيتين الكمية والنوعية[٢٦].

وجاء القانون المصري المقارن بأن القاصر يعد كاملاً للأهلية اذا كان أذنه مطلق من المحكمة أو كان هذا التصرف ضمن الأذن أن كان مقيداً، وفي حال كان لم يحصل على آذن مطلق وتصرفه تعدى حدود الأذن فيكون كالغير المأذون بممارسة العمل التجاري وكناقص الأهلية الذي ليس بتاجر ويبطل بذلك تصرفه هذا وفقاً لما جاء في المادة **٣٨٥** من قانون التجارة المصري رقم **١٧** لسنة **١٩٩٩** التي جاء فيها (تكون التزامات ناقصي الأهلية الذين ليسوا تجاراً الناشئة عن توقيعاتهم على الكمبيالة كساحبين أو قابلين أو ضامنين احتياطين أو بأية صفة أخرى باطلة) .

وقد عرفنا فيما سبق ووفقاً لنص المادتين (٦٧ ، ٧٠) من قانون الشركات رقم **٢١** لسنة **١٩٩٧** العراقي أن المشرع أتاح للقاصر الاستمرار بحصة آلت الية من الأرث في الشركة ولم يميز بين مميز وغير مميز ولكن بشرط موافقة ، من ينوب عنه و بعدم وجود مانع قانوني ويكون له مصلحة في البقاء بها ويكون له نائب فجاء في المادة ٦٧ من القانون الأخير أذا توفي مساهم عراقي في شركة مساهمة ، أو شركة محدودة المسؤولية تنتقل ملكية الأسهم الى ورثته أو ورثتها بحسب انصبتهم المحددة في الشريعة (وفي المادة (٧٠) منه في الفقرة الأولى منها (اذا توفي الشريك في الشركة التضامنية تستمر الشركة مع ورثته أما اذا عارض الوارث أو من يمثله قانوناً إن كان قاصراً أو سائر الشركاء الآخرين أو حال دون ذلك مانع قانوني فأن الشركة تستمر بين الشركاء الباقين وفي كل الأحوال يجب تعديل عقد الشركة بما يتفق ووضعها الجديد) هذا بالإضافة الى الفقرة الثانية من المادة ذاتها التي جاءت بخصوص انتقال حصة من المشروع الفردي فجاء (اذا توفي مالك الحصة في المشروع الفردي وكان له أكثر من وارث يرغب في المشاركة فيها ولم يكن هناك مانع قانوني وجب تحويلة الى أي نوع آخر من الشركات المنصوص عليها في هذا القانون) أي المقصود هنا

نص المادة **(٤/ ثانياً/٢)** من نفس القانون حيث جاء فيها (يجوز أن تتكون الشركة من شخص طبيعي واحد وفق احكام هذا ويشار لمثل هذه الشركة فيما بعد بالمشروع الفردي) ، وكذلك أجاز المشرع في المادة ٧٨ من قانون رعاية القاصرين أن يستمر في عمل تجاري في حال أكتسب ملكية محل تجاري بالإرث والوصية والهيئة بشرط مصلحته التي تحددها المديرية المختصة ويتولى عنه أدارتها نائبه مفيد بنصوص القانون ومشرفاً عليه من قبل القضاء فيجب عندئذ أن تسجل في السجل التجاري لحماية حقوقه فهل يمكن أن يكتسب صفه تاجر ويشهر افلاسه هنا قلنا أن النائب هو من يقوم مقامه بالتجارة والتصرفات هذه تنتقل آثارها لذمته المالية وبذلك وحسب ما جاء في القانون التجاري التاجر من يعمل باسمة وحسابه وعليه لا يمنح النائب هنا صفة التاجر وعن القاصر سبق و تحدثنا عن الاتجاهات التي جاءت بأعطاءه صفة التاجر واشهار أفلاسة من عدمها فمنها من قال لا يجوز لنقص أهليته ومنهم من قال بما أن التصرفات بتصرف أثرها عليها فيكتسب صفه التاجر كل ما ذكر أشرت اليه . سابقاً ولكنى وددت أن أشير ونستفهم منه أو اكتساب صفة التاجر يتمتع بها هذا الصغير أو نائبه في حال كانت تجارة ألت له أم أن لها حكم خاص اقصد كمحل أو حصة في شركة.

في القانون المصري أيضاً أشرنا إلى المادة ١١ في هذا الخصوص هذه المادة جاءت في قانون الولاية المصري متناوله هذا الحكم هذا بالأضافة إلى المواد **(١٣/١٢)** من قانون التجارة المصري رقم **١٧ لسنة ١٩٩٩** حيث جاز للمحكمة وفق هذه المواد أن تأمر بأخراج ماله منها أو أن يستمر وفقاً لمصلحته وفي حال وأمرت المحكمة الاستمرار يجب أن تمنح النائب أذنا مطلقاً أو مقيد للقيام بالتصرفات التجارية وأي تصرف مسيء من النائب المأذون له الاستمرار في تجارة هذا الصغير ممكن أن تسحب منه المحكمة الآذن في الأستمرار وكل ذلك يجب أن يقيد في السجل ويشهر لمنع احتجاج الغير بعدم العلم واذا أمرت المحكمة

بالأستمرار كما عرفنا فلا يلتزم الصغير الا في ماله المستثمر فلا يكون عليه آثار أفلاس كالحبس وغيرها كتوقيع عقوبة الأفلاس بالتقصير أوالتدليس فلا يكتسب صفة التاجر لقصره ولا توجد لديه أهليه تجارية والنائب لا يكتسب صفة التاجر فهو نائب عنه و للقاصر أن يستمر اذا في الشركة التجارية على أن يتم تعديل الشركة بصورة تطابق وضعه الجديد في الشركة ومراعاة للقوانين الولاية على المال المادة (١١) والمادتين (١٢ ،٣) أعلاه ، وأكرر كل ما سبق ذكره أشرت اليه سابقاً وهنا وددت أن ألخص هذا الخصوص للتمييز عن غيرها من الأعمال التجارية بصورة عامة فكما نعرف جهل الكثير لهذه الاحكام التي لها من الأهمية للتنظيم القانوني لكي ما يخص حماية القاصر من الناحية المالية وما ممكن أن يتعرض له من المخاطر في العملية التجارية فيجب الإحاطة بالعلم و الدراية لكافة من يتعاملون معه ومن يتولون النيابة عنه وخاصة بغياب التنظيم القانوني لأحكام ممارسة القاصر للعمل التجاري في قانون التجارة .

وفيما يخص ما يترتب على تجارية الصغير الغير مأذون نجد أنه ممكن أن يزاول العمل التجاري ولا يوجد لديه أذن لا من وليه ولا من المحكمة وعرفنا حكمة فيما سبق بأن تصرفه يختلف بأختلاف نوع تصرفه ذكرنا ذلك في ما يخص ممارسته للتجارة فكان لا بد هنا أن نبين ما يترتب من نتائج على هذه الممارسة وما تكون عليه تصرفاته فبما أنه غير مأذون فتصرفاته موقوفة على أجازه وليه فالتجارة عمل معرض للربح والخسارة وقد جاء في القانون المدني العراقي في المادة ٩٧/ ١ (أما التصرفات الدائرة في ذاتها بين النفع والضرر فتنعقد موقوفة على أجازه الولي في الحدود التي يجوز فيها لهذا التصرف ابتداء) وكما نعرف من دراستنا السابقة أنه لا يكتسب صفة التاجر ولا يشهر افلاسه فالذي يمنح صفة التاجر متمتعاً بأهلية قانونية لذلك ومحترف لها ، وبخصوص اشهار أفلاسه لا تسري عليه أيضاً لعدم ثبوت

صفة التاجر فيه ولعدم منحه أذن المزاولة للتجارة و بذلك فأن أي ممارسه له قبل السن المقرر للرشد قانوناً حتى وأن كان بعدها عمل بالتجارة واكتسب كامل الأهلية لا يمكن أن يشهر افلاسه أي حكم بالإشهار لا يطبق عليه الا اذا ثابته لدية صفة التاجر ولدية كامل الأهلية التجارية وقتها ليصدر بحقه أشهار الأفلاس(٢٦).

والمشرع المصري كذلك أعتبر الصغير الغير مأذون ليس تاجراً وبالتالي لا يشهر أفلاسه فتصرفاته تكون قابلة للأبطال لمصلحة[٢٧]. وفي هذا المشرع المصري جاء مختلفاً مع قانوننا الذي أعتبرها كما قلنا موقوفة لكون أعماله دائرة بين النفع والضرر . وبنفس الخصوص بحثنا في الصغير الغير مميز سابقاً فلا حاجة لذكره .

ما استنتج من هذا المبحث وهو أن المشرع لم ينظم احكام الأهلية التجارية في قانون التجارة فليس من الجائز تركها للأحكام العامة في القانون المدني فالنشاط المدني مختلف عما هو تجاري لذلك كان عليه النص بأحكام تخص حالة من أكمل الخامس عشر وتزوج بأذن المحكمة وغيرها من الأحكام التي تحتاج الى تنظيم سوف اذكرها فيما بعد في موضع آخر.

الخاتمة:

من خلال البحث في تجارة القاصر نتوصل لبعض الاستنتاجات والتوصيات وعلى النحو الآتي :

أولا الاستنتاجات:

١- أجاز القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنه ١٩٥١ منح الأذن للقاصر اذا بلغ الخامس عشر من العمر بممارسة التجارة على سبيل التجربة ولا يبطل هذا الأذن بوفاة الولي ولا بعزله.

٢- لا يوجد نص في قانون التجارة العراقي النافذ يشير إلى شمول أو عدم شهول القاصر الماذون بالتجارة أو القاصر غير المميز يا حكام الافلاس في حالة ممارسته للعمل التجاري وما نتج عنه من آثار ماليه أو شخصيه سواء أموالهم كلها ام المستثمرة فقط.

٣- يجوز أن يتمالك الصغير غير المميز أسهم في شركة من شركات الأموال او حصه في شركات الاشخاص على أن يكون هناك ولي يمثله.

٤- لم يشر قانوننا قانون الشركات العراقي النافذ الى جواز أو عدم جواز دخول القاصر المأذون بتجارة في شركة اشخاص ولكننا نجد لا يمكن له ذلك لتعرضه للمخاطر لأنها قائمة على مسؤولية مطلقة وتضامنية لكل أعضائها عن جميع التزامات الشركة.

٥- يكتسب صفة التاجر القاصر الغير مميز الذي آلت له ملكيه محمل أو عمل تجاري بارث أو وصية في ما لو استمر في التجارة تحت رعايه ولية أو وصيه أي عن طريقهم وبالتالي يشهر افلاسه ولكن آثار الافلاس مقتصرة على الآثار المالية فحسب دون الشخصية بأمواله المستثمرة فقط.

ثانيا : التوصيات

١- نقترح على المشرع العراقي النص في قانون التجارة على اقتصار آثار الأفلاس على الآثار المالية دون الشخصية وعلى الأموال الداخلة في التجارة فحسب اذا كان أذنه استثناء من وحدة الذمة المالية.

٢- نقترح على المشرع أن ينص بشكل صريح على من يكمل الخامسة عشر وتزوج بأذن المحكمة من هل يعد كامل الأهلية في كافة التصرفات أم تلك التي تتعلق بالزواج فقط .

٣- نقترح على المشرع العراقي النصر في قانون الشركات على عدم جواز اشتراك القاصر الماذون بالتجارة شركات الأشخاص حمايه له ولأمواله الى أن يبلغ سن الرشد كاملا.

الهوامش:

١- أحمد أكرم سعيد، الأهلية التجارية بحث مقدم لكلية القانون والعلوم السياسية، جامعة بابل لنيل درجة البكالوريوس، ٢٠١٢م، ص١٦ وص٢٦.

٢- اسلام محمد التكروني جمعة، التصرف في أموال القاهرة، دراسة فقهية مقارنه بالقانون المصري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير بالفقة الإسلامي١٤٣٤ / ٢٠١٣، ص ٣٠ وما بعدها.

٣- اعتدال عبد الباقي، المعالجة التشريعية للقاصر التاجر في قوانين بعض دول الخليج العربي مقارنه بالعراق مجلة دراسات البصرة، دراسات قانونية ، ملحق العدد٢٥ ، سنة الثانية عشر، ٢٠١١، ص٣٨، د.محمد فريد العريشي، محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت كا لبنان ، ٢٠١١، حالم د. مصطفى كمال طه ، أصول القانون التجاري ، ط ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان،ص٩٨.

٤- أكرم زادة الكوردي، احكام القاصر المأذون والمتزوج في القانون العراقي والمصري، محكمة استئناف منطقة دهوك اقليم كوردستان العراق،٢٠٢٠،ص١٨ وما بعدها.

٥- اكرم زاده الكوردي، مصدر سابق، ص٢٢.

٦- باسم صالح ، القانون التجاري، ج١، مطبعة جامعة بغداد، ط٢، ١٩٩٢، ص١٠٧—١٠٨.

٧- حسن علي ذنون، محمد سعيد الرحو، الأخير في النظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج١، أبن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٠، ص٧١ ومابعدها.

٨- د.أكرم يا ملكي ،الأوراق التجارية، وفقا الأتفاقيات حيث الموحدة والعمليات المصرفية وفقاً للأعراف الدولية، الدار العلمية الدولية عمان، ٢٠٠١، ص٢٠.

٩- د.أكرم يا ملكي، القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص١٢٨، احمد محمود خليل ، الافلاس التجاري والأعسار المدني ، منشاة المعارف، الأسكندرية ،١٩٨٧، ص٥٣-٥٤، د.سعيد يوسف البستاني ، أحكام الأفلاس الصلح الواقي في التشريعات العربية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان بيروت، ٢٠٠٧، ص٨٩.

١٠- د.صلاح الدين الناهي، المبسوط في الأوراق التجارية، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٥، ص٧٥.

١١- د.عادل علي المقدادي، القانون التجاري، ج١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٣، ص١٠٥.

١٢- د.عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق ص١٢.

١٣- د.نسيبه ابراهيم حمد حماية الائتمان التجاري بين الأعسار المدني والأفلاس التجاري، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد١، عدد٣٨، ٢٠٠٨ ، ص٩ وما بعدها

١٤- صلاح الدين الناهي، الوسيط في شرح القانون التجاري،ط٣، ج١، ص١٣٢.

١٥- عصام صنفي محمود، القانون التجاري ، ج١، محاضرات مستوى الأول الفصل الدراسي الثاني ، كود ١٢٥ الكلية الحقوق بجامعة بنها.

١٦- علي بن عدلان بن غازي السمراني ، أحكام الأهلية التجارية ، دراسة. مقارنة في جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٦ / ١٤٣٧، ص٤٧،ص٦٣.

١٧- فاروق أبراهيم جاسم ، الوجيز في القانون التجاري، مكتبه السيسان، بغداد، ٢٠١٥،ص١٣٤.

١٨- فوزية محمد سامي والدكتور فائق الشماع، الأوراق التجارية، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٨٦، ص٦٣.

١٩- فوزية موفق دنون، ندى محمود ذنون ، حق القاصر في ممارسة العمل التجاري، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الموصل، محلة الرافدين، المجلد ١٧، العدد ٦٠، ص١٢٢ .

٢٠- لطيف عبد المجيد بكر، علي كاظم الرفيعي، القانون التجاري، الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٠، ص١٧٤.

٢١- ليث عبد الأمير الصباغ ، النظام القانوني للصبي المأذون له بالتجارة،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٠،ص١٢٢ .

٢٢- المادة ١٠١ القانون المدني العراقي

٢٣- المادة ١١ من قانون التجارة المصري رقم ٧ السنة ١٩٩.

٢٤- محمد كمال حمدي، الولاية على المال الأحكام الموضوعية، القاهرة، دار المعارف ، مصر ١٩٧٧٦ في المص ٠١٢٧

٢٥- المواد ٥٦،٥٥ من قانون رعاية القاصرين.

٢٦- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٤/٠١٤٧

٢٧- ينظر المواد (٥٤) (٥٥) من قانون الولاية على المال المصري.

أولا: الكتب القانونية

١- اكرم زادة الكوردي يا أحكام القاصر المأذون والمتزوج في القانون العراقي والمصري، محكمة استئناف منطقه دهوك – اقليم كو دوستان العراق ، ٢٠٢٠ .

٢- أكرم يا ملكي ، القانون التجاري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٣- اكرم ياملكى، الأوراق التجارية فقا لأتفاقيات جنيف الموحدة و التعليمات المصرفية وفقا للأعراف الدولية ، الدار العلمية الدولية، عمان، ٢٠٠١.

٤- د. حسن علي ذنون ، محمد سعيد الرحو الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٠.

٥- د.باسم محمد صالح ، القانون التجاري،ج١ ، مطبعة جامعة بغداد،ط٢، ١٩٩٢.

٦- د.سعيد يوسف البستاني، أحكام الافلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.

٧- د.صلاح الدين الناهي، المبسوط في الأوراق التجارية، الشركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٥.

٨- د.عصمت عبد المجيد بكر، احكام ورعاية القاصرين ، المكتبة القانونية، بغداد ٢٠١٧.

٩- فاروق ابراهيم جاسم ، الوجيز في القانون التجاري ، مكتبة السيسيان، بغداد، ٢٠١٥ .

١٠- لطيف جبر كوماني، د. علي كاظم الرفيعي، القانون التجاري، دار الكتب والوثائق ، بغداد، ٢٠٠٠.

١١- ليث عبد الأمير الصباغ، النظام القانوني للصبي المأذون له بالتجارة منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥.

١٢- محمد كمال حمدي، الولاية على المال الأحكام الموضوعية ، القاهرة دار المعارف مصر، ١٩٦٦ .

ثانيا: الرسائل والأطاريح

١- أحمد أكرم سعيد، الأهلية التجارية ، بحث مقدم الكلية لقانون والعلوم السياسية في جامعة بابل لنيل درجة البكلوريوس، ٢٠١٢.

٢- اسلام محمد التكروني جمعة، التصرف في أموال القاصر دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري، بحث المقدم النيل درجة الماجستير بالفقه الإسلامي، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

٣- علي بن عدلان بن غازي الشمراني، احكام الأهلية التجارية في دراسة مقارنه ، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٦-١٤٢٧.

ثالثا البحوث:

١- فوزية موفق دنون، ندى محمود ذنون، حق القاصر في ممارسة العمل التجاري، دراسة مقارنه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، مجلة الرافدين، المجلد١٧، العدد ٦٠.

٢- اعتدال عبد الباقي، المعالجة التشريعية للقاصر التاجر في قوانين بعض الدول الخليج العربي مقارنة بالعراق ، مجلة دراسات البصرة، دراسات قانونية ، ملحق العدد٢٥، السنة الثانية عشرة ٢٠١٧ .

٣- د نسبية أبراهيم حمو، حماية الأئتمان التجاري بين الأعسار المدني والأفلاس التجاري، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد١، عدد ٣٨، ٢٠٠٨.

رابعاً : القوانين .

١- قانون التجارة العراقي الملغي رقم (١٤٩) لسنة

٢- قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠)لسنة ١٩٨٤

٤- قانون التجارة المصري رقم ١٧ السنة ١٩٩٩ .

٥- قانون الشركات العراقي رقم ١ لسنة ١٩٩٧ .

٦- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنه ١٩٧١ .

٧- قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ١٧ لسنة ١٩٨٠ .